محافظة الاسكندرية

اللجنة العامة لحماية الطفل

السياسة العامة لحماية الاطفال

ياتى انشاء و تفعيل السياسة العامة لحماية الطفولة بمحافظة الاسكندرية كخطوة هامة فى اطار تفعيل حقوق الطفل الواردة فى دستور ٢٠١٤ و تفعيل قانون الطفل المصرى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية رقم ٢٠٧٥ و الذى نصت المادة ٩٧ منه على مسئولية اللجنة العامة فى وضع و متابعة السياسة العامة لحماية الاطفال المعرضين للخطر

و تاتى هذه الخطوة في إطار الاهتمام الذي توليه اللجنة العامة لحماية الطفولة بالاسكندرية لتفعيل اليات التدخل مع الاطفال المعرضين للخطر وتكاملا مع ما سبقها من خطط وطنية أعدتها الدولة لحماية الفئات المختلفة من الأطفال المعرضين للخطر(الاستراتيجية الوطنية لحماية وتاهيل الأطفال بلا ماوى ، الاستراتيجية الوطنية للقضاء على عمل الأطفال ، الاستراتيجية الوطنية لحماية الاطفال من العنف ، حماية النشء من المخدرات، او مبادرات لتعليم البنات) نشر الوعي بحقوق الطفل وضمان لتنفيذ ما نصت عليه القوانين والتشريعات بشأنها،

ولقد تم اعداد هذه السياسة من خلال أسلوب تشاركي ساهمت فيه جميع الإطراف المعنية بأمور الطفولة من اعضاء لجنة الحماية العامة و الفرعية وجهات حكومية وأهلية، مركزية ومحلية بمحافظة الاسكندرية

و تلك هى المنهجية الأفضل لضمان كفاءة التنفيذ، باعتبار أن كافة الشركاء قد تعاونوا في وضع السياسة ، فأصبحت نابعة من فكرهم و الاحتياجات الحقيقية المتعلقة بحماية الاطفال ، وأصبحوا حريصين على نجاحها.

وتواكب وضع السياسة اتجاه المجلس القومى للطفولة و الامومة الى مأسسة لجان حماية الطفولة العامة و الفرعية بالتعاون مع وزارة التنمية المحلية ، بالاضافة الى اتجاه اللجنة العامة لحماية الطفولة بالاسكندرية و هيئة انقاذ الطفولة الدولية و غيرها من الهيئات الدولية الى تفعيل عمل لجان الحماية الفرعية بوصفها الالية القانونية الرئيسية التى نص عليها قانون الطفل المعدل للتدخل مع الاطفال المعرضين للخطر

جدول المحتويات

مقدمة

١. تعريفات عامة
٢. الإطار القانوني الذي تستند إليه السياسة العامة لحماية الاطفال
٣. الإطار المنهجي الذي تستند إليه السياسة العامة
٤. الاطار الزمنى للسياسة العامة لحماية الاطفال
٥. تحديد و تحليل ووصف مشكلات الاطفال المعرضين للخطر
٦. الهف العام السياسة العامة لحماية الأطفال المعرضين للخطر
٧ الأهداف الاستر تيجية والإجرائية للسياسة
٨ تحديات تنفيذ السياسة العامة فى محافظة الاسكندرية
٩ اليات تنفيذ السياسة و خاتمة

مقدمة:

حماية و كفالة حقوق لاطفال في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تكفل الاتفاقية الدولية للطفل الحق في الحياة والبقاء والنمو والحماية والرعاية بشكل عام ، و الحق في الرعاية الصحية وفي الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي ملائم وفي التعليم وفي التعبير والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية وفي الراحة وفي اللعب وممارسة الهواية بشكل خاص ، وقد كفلت الاتفاقية حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز و الحرمان من الحرية و الاشراك فى النزعات المسلحة و الحروب و التعذيب والمعاملة التعسفية و عقوبة الإعدام ومن السجن مدى الحياة، ومن كافة أشكال الإهمال أو الإساءة العقلية أوالجنسية أو الاستغلال والانتهاك الجنسي، أو المساس بسمعته وشرفه ومن الاستغلال الاقتصادي أو أداء أعمال تشكل خطورة على صحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، أو تعوق تعليمه.

تضع الاتفاقية بنيانا متكاملا يكفل للطفل التمتع بحزمة من الحقوق المختلفة: التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية، كما تكفل حماية الطفل من كافة أشكال العنف والتمييز والإساءة والاستغلال. وتعتبر الاتفاقية الأسرة هى البيئة الطبيعية لنمو الطفل ورفاهيته. وتقع على الوالدين المسئولية الأولى في تربيته ونموه على أن تقدم الدولة الدعم و المساعدة الملائمة للوالدين للإضطلاع بمسئوليتهما. يتجلى ذلك في تضمين الاتفاقية اوجه الحماية التالية:

- حماية الأطفال من كافة أشكال التمييز بناء على اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع بين أفراد الأسرة أو الأوصياء القانونيين (المادة ٢).
- تقييد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف (مادة ٣).
- تقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل، مع تطوير المؤسسات وخدمات رعاية الأطفال (المادة ١٨).
- اتخاذ الدولة لجميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإستغلال أو الإساءة الجنسية، وينبغي أن تشمل هذه التدابير إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يقومون برعايته (المادة ١٩).
- توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية (المادة ٢٠).
- تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة وتقديم كل الدعم له وللمسئولين عن رعايته (المادة ٢٣).
- حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال أو الانتهاك الجنسي أو الاستخدام في أعمال الدعارة (المادة ٣٤).
- حماية الطفل من التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللانسانية والحرمان من حريته بصورة تعسفية، ويحق لكل طفل يحرم من حريته الحصول على مساعدة قانونية وأن يراعى في معاملته احتياجاته الإنسانية وكرامته ومصلحته الفضلى (المادة ٣٧).
- إعادة الإندماج الاجتماعي والتأهيل البدني والنفسي للطفل الذي يقع ضحية للتعذيب أو الاستغلال أو أشكال المعاملة المهينة أو القاسية (المادة ٣٨).
- منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض (المادة ٣٥).

قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

جاء قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ متماشيا مع قواعد و مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بعد قيام مصر بالتوقيع و التصديق على الاتفاقية عام ١٩٩٠ كخطوة هامة لوقاية و حماية الأطفال المعرضين للخطر من خلال تحقيق منهج حقوقى متكامل لهؤلاء الأطفال والتعامل معهم بوصفهم ضحايا فى حاجة إلى الحماية والتأهيل لا العقاب. وقد استحدث القانون منظومة عمل لجان الحماية كآلية حماية مجتمعية للتدخل مع الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم والعمل على تغير النظرة السائدة تجاه هؤلاء الأطفال من نظرة عقابية إلى نظرة تأهيل وحماية و تجنب تعريضهم للعقاب او التجريم و ذلك من خلال تبنى آليات وقاية ورصد واستجابة تعتمد بالاضافة الى التنسيق بين الجهات المعنية الحكومية و الغير حكومية لخلق نظام للرفاة الاجتماعى من خلال تقديم

المساعدة للأطفالالذين تدل الشواهد على انهم معرضون لمخاطر اجتماعية و العمل على توفير شبكة من الخدمات الوقائية و التاهيلية المناسبة

و من هنا حرص المشرع على أن يتم مراعاة الجانبالاجتماعي والنفسي عند التعامل مع الطفل المعرض للخطر وتفادى المعاملة العقابية لهباعتباره طفل يحتاج إلى الحماية والتأهيل لا إلى العقاب،فجاءت منظومة عمل لجان حماية الطفولة فى القانون لتتمتع باختصاص ذى طبيعة خاصة فى التعامل والتدخلمع الطفل و الاسرة و التنسيق و التعاون مع الجهات و الاجهزة المعنية على المستوى المحلي في وضع خطط الوقاية من انحراف الاطفال و وضع و تفعيل نظام لوقاية و حماية ورعاية الفئات المعرضة للمخاطر الاجتماعية

١. تعريفات عامة

تعريف الطفل

تتبنى السياسة العامة لحماية الطفل تعريف الطفل الالمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل و قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مادة ٢ و التى نصت على يقصد بالطفل كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنه ميلادية ".

تعريف الاطفال المعرضين للخطر

ويشير مصطلح طفل معرض للخطر الى الطفل الذي يتعرض لأي ظرف أو عامل يسفر عنه أو يحتمل أن يسفر عنه إلحاق أذى أو ضرر جسيم به، أو حرمان من أي من حقوقه الأساسية (حق البقاء والنماء، الرعاية الأسرية، الرعاية الصحية، التعليم والثقافة، حق الحماية وحق التعبير والمشاركة...).

وقد قامت المادة ٩٦ من قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعريف حالات الأطفال المعرضين للخطر و تحديد حالاتهم ، حيث يعد الطفل معرضا للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية :

- إذا تعرض أمنه أو أخلاقة أو صحته أو حياته للخطر .
- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد
- إذا حرم الطفل ، بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.

- إذا تخلي عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو احدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله .
- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر .
- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض علي العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو لاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .
- إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش .
- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات .
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخري غير معدة للإقامة أو المبيت .
- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة
- إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره ، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته

ولا يجوز في هذه الحالة أتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء علي شكوي من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال

- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن
- إذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك علي نحو يؤثر في قدرته علي الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف علي سلامته أو سلامة الغير .
- إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة

تعريف الطفل بلا ماوى / طفل الشارع

عرفت الاستراتيجية الوطنية لحماية و تاهيل طفل الشارع عام ٢٠٠٢طفل الشارع بانه ذلك الطفل الذى عجزت أسرته عن إشباع حاجاته الأساسية الجسمية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع اجتماعى اقتصادى تعايشه الأسرة، فى إطار ظروف اجتماعية أشمل، دفعت بالطفل دون اختيار حقيقى منه إلى الشارع كمأوى بديل معظم أو كل الوقت بعيدا عن

رعاية وحماية أسرته، يمارس فيه أنواعا من الأنشطة لإشباع حاجاته من أجل البقاء، مما يعرضه للخطر وللإستغلال والحرمان من الحصول على حقوقه المجتمعية و قد يعرضه للمساءلة القانونية بهدف حفظ النظام العام".

تعريف التسرب من التعليم

عرفت منظمة اليونسيف التسرب بانه : عدم التحاق الاطفال الذين هم بعمر التعليم بالمدرسة او تركها دون اكمال المرحلة التعليمية التي يدرس بها بنجاح ، سواء كان ذلك برغبتهم او نتيجة لعوامل اخرى ، وكذلك عدم المواظبة على الدراسة لعام او اكثر

٢. الإطار القانوني للسياسة العامة لحماية الاطفال

ياتى وضع هذه السياسة فى اطار تفعيل المادة ٩٧ من قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و التى نصت على اختصاص اللجنة العامة لحماية الطفولة برسم سياسة عامة على مستوى المحافظة و متابعة تنفيذ هذه السياسة ، و من هنا اوجب المشرع على اللجنة العامة اعتماد سياسة عامة تشتمل على تحديد اولويات للعمل مع مشاكل الاطفال المعرضين للخطر الاكثر شيوعا و اشد تاثيرا على الطفل و المجتمع ووضع اليات و خطط عمل قصيرة و متوسطة و طويلة المدى للتعامل مع مشاكل الاطفال المعرضين للخطر و تحتوى على اهداف وقائية و علاجية للتدخل مع الاطفال المعرضين للخطر و اسرهم ، و ينبغى لهذه السياسة دعم منظومة حماية الاطفال و ان تعتمد على عدد من المبادئ الهامة المتعلقة بحقوق الطفل و تستند الى الاستراتيجيات و خطط العمل الوطنية ذات الصلة

و من هذا المنطلق فان هذه السياسة ملزمة قانونا لجميع الاطراف المعنية التى جاء ذكرها فى تنفيذ الاهداف و الانشطة الاجرائية و تعتبر جزء هام لا يتجزأ من سياسات و تشريعات الدولة المعنية بالطفولة و يتم تقييم عمل هذه الجهات المعنيية و مدى التزامها بتنفيذ من خلال الخطة التنفيذية ووضع مؤشرات كمية و كيفية لمتابعة و تقييم التزام الجهات المعنية الوارد ذكرها فى تنفيذ السياسة.

و تستند السياسة العامة لحماية الاطفال بمحافظة الاسكندرية الى عدد من الاتفاقيات القوانين و التشريعات و الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة و اهمها

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و البرتوكول الاختياري بشأن بيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والبرتوكول الاختياري بشأن انخراط الأطفال في الصراعات المسلحة.
- قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠
- اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل.

- وثيقة "عالم جدير بالأطفال" ٢٠٠٢ الصادرة عن الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- وثائق القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية التي تضمن صون كرامة الطفل و احترم حقوقه مثل مباديء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مباديء الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم و المعايير الدنيا لعدالة الأطفال الشهود وضحايا الجريمة و معايير باريس
- الاستراتيجية الوطنية لحماية و تاهيل اطفال الشارع عام ٢٠٠٢
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمالة الاطفال عام ٢٠٠٣
- الاستراتيجية الوطنية لحماية الاطفال من العنف

٣. الإطار المنهجي للسياسة العامة لحماية الاطفال

يستند الإطار المنهجي للسياسة العامة على عدة أسس و ذلك لبناء رؤية مشتركة حول آليات العمل والمبادىء الأساسية المتفق عليها وتتلخص هذه الأسس في:

١. تبنيالسياسة للمنهج الحقوقي القائم على الحماية المتكاملة للأطفال حصولهم على هذه الحقوق كاملة اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا وصحيا وثقافيا مع تولى مصالحهم الفضلى الاعتبار الاول.
٢. تبني السياسة لمنهج يعتمد على اليات الوقاية المبكرة من خلال رصد و تحديد الاطفال الذين تدل الشواهد على انهم معرضون لمخاطر اجتماعية فى مرحلة مبكرة منعا لتفاقم المشكلات و تعقيدها و قبل دخولهم فى مرحلة الانحراف.
٣. تفعيل آليات رصد و التدخل الاحالة للأطفال المعرضين للخطر فى المجتمع من خلال التشبيك و التنسيك بين لجان الحماية الفرعية و الجهات المعنية بالطفولة.
٤. إعطاء أولوية في البرامج والأنشطة للحالات الأكثر عرضة للخطر و العنف و الإساءة؛ أو الأكثر عرضة للتمييز النوعي أو التمييز الجغرافي.
٥. مشاركة الأطفال واحترام حقهم فى التعبير عن احتياجاتهم وآرائهم في خطة العمل وسبل تنفيذها ومتابعتها.
٦. الشراكة وتنسيق الجهود بين كافة الأطراف المعنية: المؤسسات الحكومية و غير الحكومية و القطاع الخاص والهيئات الدولية والإعلام.
٧. تعزيز و تحسين و تطوير الخدمات المقدمة الى الاطفال المعرضين للخطر و اسرهم مما يساهم فى تعزيز نظام الرفاة الاجتماعى و دعم اليات الوقاية

٤. الاطار الزمنى لتنفيذ السياسة

الاطار الزمنى للسياسة العامة و هو خمس سنوات تبدأ من يوليو ٢٠١٤ الى يونيو ٢٠١٩

٤.منهجية تحليل المشكلات و تحديد اولويات التدخل

تم تحديد مشكلات الاطفال المعرضين للخطر و اسبابها و اولويات التدخل على مستوى المحافظة من خلال تنفيذ ورشتين عمل مدة كل منها يوم واحد مع اعضاء االلجنة العامة لحماية الطفولة و عدد من التنفيذين بالوزارات و المديريات المعنية بشئون الطفولة بالاضافة الى ممثلين للمجتمع المدنى ، بالاضافة الى اعداد عدد من الجداول البيانية و الاحصائية تتعلق باهم المشكلات الخاصة بهؤلاء الاطفال و ارسالها الى الوزارات و الجهات المعنية للحصول على الارقام و الاحصائيات اللازمة التى تساعد على تحديد حجم المشكلة و نسب الاطفال و بالتالى تساعد على تحديد اولويات المحافظة فى التدخل فى المرحلة الاولى من السياسة العامة وفقا لاكثر المشكلات شيوعا

المرحلة الاولى ورشة العمل الاولى لتحديد المشكلات :

اشتملت الورشة الاولى على مناقشة و تحديد المشكلات المرتبطة بالاطفال المعرضين للخطر ، و في ضوء جلسات العمل مع المشاركين ، قاموا فى بداية الجلسة بمناقشة و تحديد اهم المشكلات و من خلال العصف الذهنى و مجموعات العمل، تم تحديد اهم المشكلات المتعلقة المتعلقة بالاطفال المعرضين للخطر وفقا لنص المادة ٩٦ من قانون الطفل على مستوى محافظة الاسكندرية و تحليل اسباب هذه المشكلات وقد جاءت مخرجات على التفصيل التالى

المشكلة الرئيسية

اولا مشكلة : العنف ضد الاطفال فى المدرسة و المجتمع

المشكلات الفرعية ذات الصلة

- ***غياب الأسلوب التربوي داخل المؤسسة التعليمية ، الاسباب***

١- يتم تعيين المدرسيين بدون اجراء اختبارات نفسية و سلوكية و مهنية للتاكد من مدى صلاحيتهم للتدريس و التعامل مع الاطفال

٢- لا يتم بناء قدرات المدرسين و تأهيلهم تربويا ونفسيا قبل التحاقهم بالعمل مع الاطفال

٣- سوء ظروف و بيئة العملية التعليمية التى لا تدعم المدرس للقيام بالدور المنوط به داخل الفصل

- ***عدم تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي و النفسى بالمدارس***

١- لا يتم تأهيل الأخصائي قبل التحاقه بالعمل كما تقوم ادارة المدرسة باسناد الأعمال الأدارية اليه بدلا من قيامه بتاهيل و تعديل سلوك الاطفال

- ***عدم تفعيل دور الادارات المعنية بمشكلة العنف داخل المؤسسة التعليمية الاسباب :***

١- ادارة التوجيه الاجتماعى لا تقوم بدورها فى التدخل مع المشكلات السلوكية

٢- ادارة الازمات و الكوراث لا يتم تعديل دورها للتدخل مع مشكلات العنف فى المدرسة

- ***عدم تفعيل قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ الخاصة بتطبيق سياسة حماية الطفل بالاضافة الى القرارت الوزارية المعنية بمنع الضرب داخل المدرسة ، الاسباب :***

١- عدم التزام وزارة التربية و التعليم و المديريات باصدار قرارات و لوائح عمل تلزم الادارات و المدارس بتطبيق سياسة حماية الطفل

٢- لجنة حماية الطفل الفرعية لا تقوم بعملها فى رصد حالات العنف المدرسى و التدخل بشكل مباشر معها نظرا لعدم وجود اليات للتشبيك و التنسيق

- ***عدم تفعيل اساليب التعلم النشط و الأنشطة اللاصفية داخل الفصل ، الاسباب :***

١- تكدس الفصول بالتلاميذ و قصر الوقت المخصص للحصة مما يعيق المدرس عن استخدام اساليب التعلم النشط لارتباطه بمناهج محددة

٢- الاحداث السياسة المتلاحقة و الغاء / تقليص الفصل الدراسى الثانى لاعوام متتلية مما يؤثر على السنة الدراسية و الانتهاء من المناهج الدراسية

٣- عدم تنفيذ الأنشطة للطلاب نظرا لقصر السنة الدراسية

٤- عدم وجود فكر و رؤية موحدة لدى الوزارة لتنفيذ الانشطة الصفية بشكل يعزز من الحد من ثقافة العنف

- ***امتداد ثقافة العنف الى البيئة المحيطة بالطفل فى المنزل و الشارع و المدرسة و المجتمع***

١- الانفلات الامنى بعد ثورة ٢٥ يناير و انتشار العنف فى المجتمع

٢- انقطاع العلاقة بين المدرسة والأسرة

٣- المدرسة لا ترغب في التعاون مع الأسر

٤- عدم تفعيل الندوات للأسر(أولياء الأمور) داخل المدرسة

ثانيا : مشكلة التسرب من التعليم

المشكلات الفرعية ذات الصلة

- **سوء / تدنى الحالة الاقتصادية للأسرة**

١- ارتفاع معدل البطالة و انعدام فرص العمالة الدائمة و المؤقته نتيجة الظروف السياسية و الاقتصادية الحالية

٢- اقبال اصحاب العمل على عمالة الاطفال لان تكلفتها اقل من عمالة البالغيين و لا يوجد التزامات قانونية و تأمينية تجاة الاطفال

٣- مساعدة الطفل للأسرة كمصدر اساسى دخل و خاصة فى حالة بطالة الاب / فقدان العائل

- ***الثقافة السائدة فى الطبقات الفقيرة بعدم جدوى التعليم و ضرورة تعلم حرفة***

١- منظومة التعليم فاشلة و تحتاج الى تطوير شامل

٢- ارتفاع معدل البطالة و انعدام فرص العمل لخريجى المؤهلات العليا و المتوسطة

٣- انخفاض الاجور بالنسبة للموظفين و ارتفاع اجور اصحاب المعن الحرفية مما يؤدى الى تسرب الاطفال و التحاقهم بحرفة تدر دخل اكبر

- ***عدم وجود أوراق ثبوتية للأطفال كي يلتحقوا بالتعليم***

١- صعوبة استخراج الأوراق الثبوتية فى المناطق العشوائية و الفقيرة

٢- صعوبة و تعقيد الاجراءات بالنسبة للاطفال و الاسر ساقطى القيد و خاصة فى حالات الزواج العرفى و الزواج الغير موثق

- ***ضعف مستوي التعليم و انتشار الامية القرائية و الكتابية بين التلاميذ***

١- قيام المناهج و المقررات المدرسية على اساليب الحفظ و التلقين

٢- ضعف اساليب التدريس و التعليم داخل المدارش و خاصة الحكومية

- ***ارتفاع تكلفة التعليم على الرغم من مجانيته***

١- اجبار المدرسين التلاميذ على الالتحاق بمجموعات تقوية و دروس خصوصية

٢- ضعف مستوى التدريس مما يدفع التلاميذ للالتحاق بمجموعات التقوية

- ***لا توجد اليات لرصد التسرب فى بداية السنة الدراسية***

١- يتم رصد الاطفال المتسربين فى نهاية العام الدراسى عند تغيب الاطفال عن امتحانات نهاية العام مما لا يجعل هناك اليات وقاية مبكرة

٢- لا تقوم ادارة الخدمة الاجتماعية بالادارة التعليمية بالتدخل مع الاطفال المتسربين و اسرهم

٣- عدم تطبيق قانون الطفل لمعدل و هو قيام لجنة الحماية الفرعية برفع جنحة اهمال ضد ولى امر الطفل المتسرب و الاكتفاء بتحرير محضر و دفع الغرامة

ثالثا مشكلة عمالة الاطفال

- **عمل الأطفال تحت السن القانونى بالاضافة الى عملهم في المهن الخطرة**

١- زيادة طلب اصحاب العمل على عمالة لرخصها

٢- طبيعة البيئة و فرص العمل المتوافرة تفرض علي الاسر و الاطفال مهن معينة قلة فرص العمل المتاحة تفرض على الاطفال و الاسر قبول المهن الخطرة وخاصة المهن ذات الأنشطة الموسمية

- **غياب اليات الرقابة و التفتيش على عمالة الاطفال**

١- قلة عدد مفتشى العمل فى التفتيش على اماكن عمل الاطفال
٢- عدم رغبة الأهالي أنفسهم من اللابلاغ او تسجيل اطفالهم في ذلك للخوف علي القطاع العائد المادي للأسرة

- ***استثناء بعض فئات الاطفال العاملين من الحماية القانونية و التشريعية***

١- استثناء قانون الطفل و قانون العمل الموحد الاطفال العاملين فى الزراعة و خدم المنازل و العاملين لدى ذويهم من الحماية القانونية

- ***غياب الاحصائيات و المعلومات الكافية عن عدد الاطفال الحقيقى فى قطاع العمل***

١- صعوبة رصد و تسجيل الاطفال العاملين لعملهم فى قطاع غير رسمى او موسمى يصعب رصده و تسجيله
٢- تهرب اصحاب العمل من الابلاغ و تسجيل عمالة الاطفال نظرا لان اغلبهم يعملون تحت السن القانونى مما يعرضهم للمساءلة القانونية

رابعا مشكلة الاطفال بلا مأوى

المشكلات الفرعية المرتبطة بها

- ***غياب التشبيك و التنسيق بين الجهات التنفيذية المعنية العاملة فى مجال عدالة الاحداث (جهاز الشرطة و النيابة و مؤسسات الرعاية) و ترجع اسبابها الى***

١- نقص برامج التدريب و بناء قدرات العاملين فى هذا القطاع
٢- عدم اقتناع العاملين (نيابة و قضاء و شرطة) بان هؤلاء الاطفال ضحية للاسر و المجتمع و التعامل مع اطفال الشوارع على انهم مشكلة إجرامية وليست اجتماعية و ينظرون اليهم على انهم جناة يستحقون العقاب
٣- جهل العاملين فى الشرطة والنيابة ومؤسسات الرعاية باليات تطبيق قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
٤- عدم الالمام او الفهم بالمنهج الحقوقى للاطفال و بالتالى عدم الاكتراث / الاهتمام بتحقيق المصلحة الفضلى للطفل اثناء النظر فى قضايا اطفال الشارع
٥- التعامل الامنى و القانونى الغير قانونى و اللانسانى مع الاطفال بلا ماوى
٦- عدم تفعيل / استخدام التدابير امنصوص عليها فى القانون مادة ١٠١ نظرا لعدم اكتمال وضع لائحة تنفيذية متكاملة للقانون
٧- عدم تفعيل دور اقسام الضيافة داخل مؤسسات الرعاية فى استقبال الاطفال بلا ماوى و اشتراط هذه المؤسسات فى استقبال هؤلاء الاطفال من خلال ايداع النيابة فقط

- ***عدم تفعيل دور لجان الحماية الاطفال المعرضين للخطر فى التعامل مع (حيث انها الجهة القانونية المنوطة بالعمل مع طفال الشارع)***

١- عدم وجود تواصل وربط الكترونى بين الجهات المعنية والجمعيات العاملة بالمجال مما يعيق تفعيل اليات الاحالة

٢- عدم وجود اطار مؤسسى و منهجية موحدة لعمل لجان الحماية وعدم وجود هيكل أدارى وتنظيمى للجان الفرعية والأمانات الفرعية ووصف وظيفى و المام بالمهام الوظيفية الخاصة باعضاء لجان الحماية

٣- عدم تفعيل دور عنصر الامن باللجنة للتعامل مع الأطفال المحتجزين بالاضافة الى خلو اللجنة من ممثل من الادارة العامة للاحداث

٤- عدم اصدار كارنيهات لأعضاء لجنة الحماية يتيح لهم التدخل مع طفل الشارع و غيره من الاطفال المعرضين للخطر موقع و مختوم من المحافظ و رئيس الحى مما يعطى شرعية لعملهم مع لجان الحماية

٥- عدم التعاون بين الجهات المعنية بالطفولة بشكل نظامى قانونى ملزم للجهات الحكومية التنفيذية

٦- عدم وجود سياسة عامة لحماية الطفولة بالمحافظة

٧- عدم الوعى المجتمعى بأهمية لجنة الحماية و غياب خطط التسويق الاجتماعى للجنة

٨- لا توجد لائحة تنفيذية تنظم عمل اللجنة و لم ينص القانون او اللائحة على كيفية استلام طفل الشارع و اجراءات التعامل معه من خلال لجنة الحماية

٩- عدم وجود مكان ثابت معلوم و ثابت للجان الفرعية وأمانتها لاستقبال الحالات

١٠-لا توجد ميزانية و مخصصات مالية لتفعيل عمل اللجان

١١- عدم تفرغ رئيس اللجنة او الاعضاء بالاضافة الى ان بعض اللجان لا يوجد بها امانات فنية

- **اشكالية متعلقة بالجمعيات و المؤسسات العاملة مع الاطفال بلا ماوى**

١- قلة و ضعف الكوادر المؤهلة للعمل مع اطفال الشارع داخل الجمعيات

٢- قلة و سوء توزيع التمويلات و المخصصات المالية الموجهة لمشروعات أطفال الشوارع

٣- قصور دور الجمعيات العاملة مع الاطفال و تكرار نفس برامج التدخل بدون رؤية متكاملة للتعامل مع المشكلة من جميع جوانبها

٤- قصور برامج التاهيل و اعادة الدمج مع الاسرة و المجتمع

٥- قلة عدد الجمعيات العاملة مع اطفال الشوارع

٦- خوف الجمعيات من المشاكل المتعلقة بالحصول على تمويل و اجراءات الموافقة من الوزارة

٧- عدم وجود نظام لإدارة الحالة

٨- استخدام الاخصائيين لاساليب العنف مع الاطفال لعدم وجود سياسة حماية داخل الجمعية مما يعرض الاطفال للعنف داخل الجمعيات

٩- عدم التزام الجمعيات بتطبيق المعايير الدنييا لرعاية الاطفال

- **عدم وجود وعى أعلامى عن اشكالية حماية الاطفال وطرق التعامل معهم (صحافة – تلفزيون – راديو)**

١- الصور الذهنية السلبية للاطفال بلا ماوى فى اجهزة الاعلام و الدراما

٢- عدم وجود برامج اعلامية متخصصة فى توعية بخطورة خروج الاطفال للشارع

٣- مستوى التوعية لتحسين صورة اطفال بلا ماوى

- ***اشكاليات متعلقة بالعمل مع اسر الاطفال و التدخل فى مشاكل التفكك و العنف الاسرى***

١- الثقافة المجتمعية الخاصة برفض تدخل أشخاص غريبة داخل المشكلات الاسرية رفض الاسرة التعامل مع الإخصائى
٢- ضعف الخدمات التوجيهية المقدمة للاسرة المعرضة للخطر حول التعامل مع المشكلات السلوكية و المراهقة للاطفال عدم الحصول على الدعم و المشورة الاسرية
٣- عدم وجود ثقافة الاستعانة بمراكز الاستشارات و المشورة الاسرية بالاضافة الى عدم وجود ثقة فى حل المشكلة من جانب الجهات المعنية
٤- عدم الاستعانة / تفعيل دور مكاتب المراقبة الاجتماعية فى التدخل مع الاطفال المعرضين للخطر و اسرهم
٥- عدم الوعى بالتربية السليمة للأطفال
٦- ضعف و تدنى المستوى الاقتصادى و انتشار البطالة و عدم وجود فرص عمل
٧- عدم ملائمة المسكن (اسرة فى حجرة واحدة – سكن مشترك)
٨- ادمان الاب او احد افراد الاسرة
٩- زيادة نسبة الطلاق و الانفصال و التفكك الاسرى
١٠- غياب وانحدار الوعى الدينى لدى الاسر و المجتمع بشكل عام.
١١- العنف الاسرى تجاه الطفل
١٢- التحرش الجنسى و زنى المحارم للبنات او البنين داخل الاسرة

المرحلة الثانية مرحلة جمع البيانات و الاحصائيات و المعلومات المتعلقة بالطفولة بالاسكندرية

و تم خلال هذه المرحلة اعداد نماذج و استمارات لجمع بيانات و احصائيات متعلقة بفئات مختلفة من الاطفال فى قطاعات مختلفة (الصحة ، التعليم ، الشئون ، محو الامية ، القوى العاملة) و التى تساعد على توضيح الرؤية بالنسبة للمشكلات المختلفة من حيث حجمها و تاثيرها على الاطفال ، حتى تساعد على تحديد اولويات التدخل بالنسبة للجنة العامة

و تم ارسالها الى اللجنة العامة لتجميع هذه البيانات و الاحصائيات من الجهات المعنية و من الادارة العامة للمعلومات بمحافظة الاسكندرية

هناك العديد من الملاحظات على هذه البيانات و المعلومات الواردة من الجهات المعنية (مرفق رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) و هى

- البيانات و المعلومات المتاحة لقياس اعداد اطفال الشارع ، عدد الاطفال العاملين فى القطاعات المختلفة ، نسبة حوادث العنف فى الاطفال محدودة للغاية و تكاد تكون شبة معدومة ، و بالتالى لا يمكن ان تساعد هذه البيانات على تحديد حجم او اعداد اى فئة من هذه الفئات

- الارقام غير واقعية غير منطقية و لا تتناسب مع القطاع الجغرافى او عدد السكان او حجم المشكلة و من ثم لا يمكن الاعتماد عليها
- لم تتضمن البيانات و المعلومات اجمالى اعداد او نسب الاطفال المستفيدين من الخدمات مقارنة باعداد الاطفال الذين من المفترض ان يستفيدوا من الخدمات حتى نتمكن من الحصول على عدد / نسبة الاطفال المحرومة من الخدمات
- لا يوجد اى بيانات او احصائيات او تقييمات عن مدى كفاية و جودة هذه الخدمات بالنسبة للفئات المستهدفة

و بالتالى لم تكن مخرجات جمع البيانات و الاحصائيات كافية بحيث يمكن الاعتماد عليها بشكل كافى لتحديد اولويات التدخل بالنسبة لمشكلات الاطفال المعرضين للخطر على مستوى محافظة الاسكندرية

المرحلة الثالثة : ورشة العمل الثانية الخاصة بتصميم الاطار العام و مسودة السياسة العامة

تناولت هذه المرحلة عرض مخرجات ورشة العمل الاولى و اهم المشكلات التى تم تحديدها و تحليلها و تم عرض و مناقشة و الاتفاق على النقاط التالية :

اولويات التدخل مع مشكلات الاطفال المعرضين للتدخل

تم الاتفاق على ان سوف يتم التركيز على الاطفال بلا ماوى بالاضافة الى التظاهردخل مع الاطفال المتسربين من التعليم ، بالاضافة الى مشكلة اخرى و هى غياب التنسيق و التشبيك بين الجهات المعنية لتفعيل اليات وقاية و حماية الاطفال المعرضين للخطر و تم تحديد الاهداف التالية الاستراتيجية للسياسة بالاضافة الى برامج التنفيذ ، يتضمن ذلك الانشطة و المؤشرات و الاطار الزمنى لتنفيذ كل نشاط بالاضافة الى الجهات الشريكة او المعنية بالتنفيذ

اهداف السياسة العامة لحماية الطفولة

الهدف الاستراتيجيى الاول : انشاء و تفعيل اليات الوقاية والحماية للاطفال فى الاسكندرية

البرنامج الاول : تفعيل قانون الطفل و لائحته التنفيذية من خلال و اصدار قرارت و لوائح عمل منظمة لحماية الاطفال المعرضين للخطر

البرنامج الثاني: تدريب و بناء القدرات و خلق كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع الاطفال المعرضين للخطر و اسرهم داخل القطاع الحكومى و جمعيات المجتمع المدنى

البرنامج الثالث : استحداث و تنفيذ نظام منهجى لجمع البيانات و الاحصائيات المتعلقة بالاطفال المعرضين للخطر

البرنامج الرابع : : تفعيل اليات الرصد و الاحالة للاطفال المعرضين للخطر و التشبيك و التنسيق بين الجهات المعنية و ربطها بلجان الحماية الفرعية وخط نجدة الطفل

الهدف الاستراتيجى الثانى": حماية و تاهيل اطفال الشارع و اعادة دمجهم باسرهم و المجتمع

البرنامج الاول: زيادة وعى العاملين فى الجهات المعنية (الشرطة والنيابات ومؤسسات الرعاية) بأليات تطبيق قانون الطفل و التدخل مع الاطفال المعرضين للخطر وفقا للباب الثامن الخاص بالمعاملة الجنائية

البرنامج الثانى : وضع و تصميم لائحة عمل / مذكرة ايضاحية عن كيفية استلام طفل الشارع وإجراءات التعامل معه من خلال لجنة الحماية و اليات التنسيق مع الجهات المعنية

البرنامج الثالث : وضع و تصميم نظام لادارة الحالة ووضع مؤشرات للتقييم و المتابعة الاطفال بلا مأوى

البرنامج الرابع : تطوير و تحسين جودة الخدمات الاجتماعية و الاقتصادية المقدمة الى الاطفال المعرضين الخطر و اسرهم

البرنامج الخامس : زيادة نسبة الاسر المستفيدة من خدمات مكاتب الاستشارات الاسرية

الهدف الاستراتيجي الثالث : تطوير و تحديث المؤسسة التعليمية لتصبح جاذبة للاطفال و الحد من تسربهم

البرنامج الاول : تفعيل اليات الرصد المبكر للتسرب من التعليم داخل المؤسسة التعليمية

البرنامج الثانى : الحد من ظاهرة العنف المدرسى داخل الفصل الدراسى و الذى يزيد من نسبة التسرب من التعليم

البرنامج الثالث : مساعدة الاطفال الذين يواجهون صعوبات في مرحلة التعليم الأساسي، والمشاركة في الجهود للحيلولة دون تسربهم

البرنامج الرابع : تعميم التعليم غير الرسمى ، على ان تكون هناك اكثر من فترة تعليمية فى اليوم حتى تتلائم مع ظروف عمل الطفل للحصول على دخل

الهدف الاستراتيجى الاول

انشاء و تفعيل اليات وقاية و حماية الاطفال بمحافظة الاسكندرية

البرنامج الاول :تفعيل قانون الطفل و لائحته التنفيذية من خلال اصدار قرارت و لوائح عمل منظمة لحماية الاطفال على مستوى المحافظة

	الانشطة	المؤشرات

• تجميع و تبويب قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية رقم ٢٠٧٥ و القوانين الاخرى ذات الصلة و تقسيمها من حيث اختصاصات الوزارات المعنية بالتنفيذ و يتم اصدار قرارات / لوائح عمل وزارية لتفعيل هذه القرارت و اللوائح و توزيعها على الادارات المعنية وفقا للاختصاص • وضع و تصميم مذكرة ايضاحية للباب الثامن تتضمن شرح تفصيلى لتطبيق القانون و دور و مسئولية الجهات التنفيذية (الشرطة – النيابة – الدفاع الاجتماعى – المحكمة- لجنة الحماية الفرعية) و اليات التنسيق و الاحالة فيما بينهما و توزيعها على هذه الجهات • اصدار قرار او منشور من المديريات المختلفة الاعضاء بلجنة الحماية العامة الى الادارات و المؤسسات العاملة مع الاطفال تلزمهم بضرورة التنسيق و التعاون مع لجان الحماية الفرعية فى رصد و التدخل مع الاطفال المعرضين للخطر داخل هذه المؤسسات • تطوير النظم واللوائح الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز الإيداع وأقسام الشرطة و جمعيات المجتمع المدنى بما يتفق مع المعايير الدولية لرعاية الاطفال و معايير جودة الرعاية الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية • اعادة تشكيل لجنة الحماية العامة و الفرعية لتضم ممثل من الادارة العامة للاحداث بوصفها الجهة المسئولة عن التعامل مع بعض فئات الاطفال المعرضين للخطر ، بالاضافة الى ضم رئيس محكمة / نيابة الطفل الى عضوية لجنة الحماية العامة • صدور قرار من المديريات الاعضاء باللجنة العامة يلزم جميع الادارات و المؤسسات التابعة لها التي تتعامل مع الأطفال – حكومية وغير حكومية- بتطبيق سياسة لحماية الأطفال ومراقبة تفعيلها • ارسال خطاب من السيد المحافظ بوصفه رئيس اللجنة العامة الى السيد مدير الامن بضرورة الزام السادة مأمورى الاقسام او من ينوب عنهم بحضور جلسات حماية الاطفال لتفعيل الدور الامنى داخل اللجنة وفقا طبقا لقرار المحافظة (١١ ١٦) لسنة ٢٠١٢ • اعتماد النظام النموذجى لعمل اللجنة العامة لحماية الطفولة بمحافظة الاسكندرية على ان يتضمن مهام و مسئوليات و اليات عمل اللجنة فى العمل مع موضوعات الطفولة	• مسودة القرارت و اللوائح الوزارية الصادرة فى المجالات المختلفة (الصحة ، التعليم و غيرها) • نسبة المؤسسات الحكومية و الجمعيات التي تلتزم بسياسة معلنة لحماية الأطفال. • قرارات تشكيل اللجنة العامة و الفرعية تضم ممثلى من الادارة العامة للاحداث و نيابة او محكمة الطفل . • لوائح العمل الداخلية للمؤسسات تتضمن معايير جودة رعاية الرعاية داخل المؤسسات • نسخ من سياسة حماية الطفل داخل مؤسسات الرعاية و المدارس و الحضانات و جميع المؤسسات العاملة مع الاطفال موقع عليها من العاملين • صور من محاضر اجتماعات اللجنة مثبت بها نسب حضور العنصر الامنى

البرنامج الثاني: تدريب و بناء القدرات و خلق كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع الاطفال المعرضين للخطر و اسرهم داخل القطاع الحكومى و جمعيات المجتمع المدنى

الانشطة	المؤشرات	الاطار الزمنى					
		٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
• إعداد و تصميم أدلة وبرامج تد متخصصة للعاملين فى مجال حماية الطفل و نظام ادارة الحالة القضاة ووكلاء النيابة وباحثات الشرطة،المدرسين ، مش المؤسسات الاجتماعية، و مقدمى الرعاية و غيرهم من العا مع الاطفال المعرضين للخطر و اسرهم	• وجود أدلة تدريبية وبرامج متخصصة فى مجال حقوق حماية الأطفال المعرضين للخطر و نظ ادارة الحالة والحرص على تداول تلك الأدلة بين محتلفة القطاعات الحكومية والأهلي	X	X				
• تدريب اعضاء لجان الحماية الفرعي الامانات الفنية على مفهوم الحماية و نظام ادارة الحال حالات الاطفال المعرضين للخطر لنص المادة ٩٦ من قانون الطفل		X	X	X	X		
• تدريب الأخصائيين الاجتماع بالوحدات الاجتماعية على نظام ادارة الحالة و التاهيل و اعادة ال للأطفال المعرضين للخطر.	• تقييم أداء العاملين المؤسسات الحكومية بما ين طريقة تعاملهم الأطفال.	X	X	X			
• تدريب الأخصائيين الاجتماعيين و النفسيين في المدارس على نظام ادارة الحالة و تعديل السلوك ووسائل التهذيب الايجابى					X	X	
• وضع معايير مهنية وأخلاقية للعاملين في المؤسسات الحكومية الجمعيات العاملة مع الاطفال و تقييم أداءهم دوريا.							
• تصميم برنامج تدريبى متكامل وقابل للتجديد والتطوير لبناء قدرات و كوادر الاخصائيين الاجتماعيين و النفسيين داخل مؤسسات الرعاية على ان يتضمن البرنامج التدريبى (المنهج الحقوقى							

للطفل – معايير الدنييا للرعاية – نظام ادارة الحالة – نظام تقييم و متابعة الحالة التاهيل النفسى و الاجتماعى) • وضع و تنفيذ برامج التاهيل و اعادة الدمج و الرعاية اللاحقة للاطفال داخل المؤسسات								

البرنامج الثالث : استحداث و تنفيذ نظام منهجى لجمع البيانات و الاحصائيات المتعلقة بالاطفال المعرضين للخطر

الانشطة	المؤشرات	الاطار الزمنى					
		٠١٤	٠١٥	٠١٦	٠١٧	٠١٨	٠١٩
• انشاء قاعدة بيانات مركزية مستوى المحافظة تربط بين لجان الحماية الفرعية و العامة و خط نجدة الـ لتوثيق حالات الاطفال المعرضين للخطر	• شبكة معلو مركزية على مستوى المحافظة تح على بيانات و ارقام مح خاصة بالاطفال المعر للخطر		X	X	X	X	X
• وضع قاعدة بيانات داخل مدي التربية و التعليم و الادارات التعليمية لرصد حالات التـ المبكر _ اثناء العام الدراسى – و ح العنف داخل المدرسة و ربطها بقا البيانات الرئيسية على على مس المحافظة	• نموذج تقارير واحد تقديمه بشكل دوري من ا الحماية الفرعية الى ا الحماية العامة		X	X	X	X	X
• تصميم قاعدة بيانات تربط مؤسسات دور الرعاية و الجمعيات العاملة مع اطفال الشا ربطها مع الشبكة الرئيسية للـ العامة	يتضمن معلومات وضع الأطفال المعرضين للـ الذين تم رصدهم التدخل معهم	X	X	X	X	X	X
• وضع معاييرو نظام للتقارير الدو لمتابعة فاعلية عمل لجان الحماية الفرعية و المؤسسات الجمعيات فى نظام ادارة الحالة و اساليب الرصد و التدخل							
• إعداد سجلات الحصر لجميع الأ ضحايا العنف المترددين							

على المستشفيات أو العيادات أو مرا التأهيل أو الجمعيات الأهلية المختصة • وضع اليات لجمع ومرا الاحصائيات الخاصة بالاطفال ادارة للدفاع الاجتماعي والإدارة ال لمباحث رعاية الأحداث و الادارات التعليمية المختلفة								

البرنامج الرابع :تفعيل اليات الرصد والاحالة والتدخل المجتمعى للاطفال المعرضين للخطر والتشبيك والتنسيق بين الجهات المعنية وربطها بلجان الحماية الفرعية

الانشطة	المؤشرات	الاطار الزمنى					
		٠١٤	٠١٥	٠١٦	٠١٧	٠١٨	٠١٩
• إنشاء و تفعيل آليات مجتم لرصد الأطفال المعرضين للخطر من خلال المديريات المعنية بارسال منشور الى الاد بضرورة رصد الاطفال المعرضين للخطر د المؤسسات العاملة مع الاطفال و ارس الى لجان الحماية الفرعية	• وجود آليات مجتمعية مف لرصد و التدخل الأطفال المعرضين للخطر مستوى الاحياء بالتنسيق مع ل الحماية الفرعية و المؤس العاملة مع الاطفال	X	X	X	X	X	X
	• نموذج تقارير موحد يتم تقد بشكل دوري من كافة ل الحماية الفرعية الى اللجنة الع	X	X	X	X	X	X
• وضع نظام متكامل وموح للتقارير والرصد والإحالة والمتابعة عن الأط المعرضين للخطر بين لجان الحماية الفر لجنة الحماية العامة من ناحية ، و بين الجهات المعن لجنة الحماية العامة ناحية اخرى	• لجان مجتمعية على مس المراكز والأحياء تتعاون على رصد الأطفال المعر للخطر وإحالتهم إلى لجان لجان الحم الفرعية	X X X					

• إجراء دراسة كمية ونو للخدمات الحكومية وغير الحكومية لحماي تاهيل الأطفال على مستوى المحافظة • إنشاء لجان مجتمعية القيادات المجتمعية لرصد الأطفال المعرضين لل و احالتها الى لجان الحم الفرعية و الجمعيات الأهلي • وضع خريطة للخدمات الحكومية و الغير حكومية على مستوى الادارات و لجان الحماية الفرعية	• دليل الخدمات الم للأطفال وأسرهم مستوى المحا (حكومية حكومية) تم صي وتوزيعه على الحماية الفرعية و الجهات المعني							

الهدف الاستراتيجى الثانى :

حماية و تمكين اطفال الشارع و اعادة دمجهم فى اسرهم و المجتمع

البرنامج الاول: زيادة وعى العاملين فى الشرطة والنيابات ومؤسسات الرعاية بأليات تطبيق قانون الطفل و التدخل مع الاطفال المعرضين للخطر وفقا للباب الثامن الخاص بالمعاملة الجنائية

	الانشطة	المؤشرات	
	• تنفيذ برامج تدريبية و بناء قدرات للعاملين و المتعاملين بالاجهزة التنفيذية المعنية المتعاملة مع الاطفال بلا ماوى حول حقوق الاطفال و الاسلوب الامثل للتعامل معه • توزيع مطبوعات (قانون الطفل – قانون الاتجار بالبشر ولائحة التنفيذية – قواعد الرياض – قواعد بكين التوجيهية – قواعد الامم المتحدة لحماية الاحداث) على العاملين داخل القطاعات التنفيذية المعنية	• عدد العاملين الذين تم تدريبهم على التدخل مع طفل الشارع و اليات التدخل وعدد الاستمارات التي قاموا استيفاءها قبل و بعد التدريب . • وجود أدلة تدريبية وبرامج متخصصة في مجال اطفال الشارع والحرص على تداول تلك الأدلة بين مختلفة القطاعات الحكومية المتعاملة مع اطفال الشارع	٠١٤ X X

• الاهتمام بالتدريب العملى داخل معاهد وكليات الخدمة الاجتماعية و تضمينه المواد العلمية المتعلقة بالمنهج الحقوقى للاطفال و معايير رعاية الاطفال • توزيع الكتاب الدورى لاعضاء النيابة يتضمن المذكرة الايضاحية السابقة و اليات التنسيق مع الجهات المعنية • توزيع منشور داخلى على اقسام الشرطة و الادارة العامة للاحداث يتضمن المذكرة الايضاحية السابقة و اليات التنسيق مع الجهات المعنية • توزيع منشور داخلى من خلال الادارة العامة للدفاع الاجتماعى يوضح مهام و مسئوليات الاخصائيين داخل الادارات المختلفة (مكاتب المراقبة – دور الملاحظة – مؤسسات الايداع) فى التعامل مع الاطفال المعرضين للخطر و اليات التنسيق مع الجهات المعنية الاخرى • تطبيق و تفعيل لوائح العمل داخل ادارة الدفاع • الاجتماعى فى ضرورة قبول مؤسسات الرعاية • للاطفال بلا ماوى داخل اقسام الضيافة	• مناهج كليات الخدمة الاجتماعية تحتوى على نظام ادراة الحالة لطفل الشارع و اليات • صورة من المنشور الداخلى الخاص بادارة الدفاع الاجتماعى بقبول اطفال الشارع داخل اقسام الضيافة بدون عرضهم على نيابة الطف	X X X X

البرنامج الثانى : وضع و تصميم لائحة عمل / مذكرة ايضاحية عن كيفية استلام طفل الشارع وإجراءات التعامل معه من خلال لجنة الحماية و اليات التنسيق مع الجهات المعنية

النشاط	المؤشرات	
• توزيع منشور على اعضاء لجان الحماية الفرعية و الامانات الفنية يتضمن المذكرة الايضاحية و اليات التنسيق مع الجهات المعنية • تصميم بوسترات تتضمن نظام ادارة الحالة للاطفال بلا ماوى • ارسال خطاب من السيد الوزير / المحافظ بصفته رئيس للجنة الحماية العامة إلى المحامى /العام الاول الى السيد رئيس نيابة الطفل بكيفية التعامل مع الطفل	• نموذج المذكرة الايضاحية تتضم تفاصيل و خطوات استلام طفل الشارع و التعامل معه خطو بخطو • صور المذكرات و الخطابات الر المرسلة الى الجهات المعنية	٠١٤ X X X

بلا ماوى بوصفه طفل معرض للخطر و ليس طفل فى نزاع مع القانون • عرض الموضوع بمذكرة تفصليه على السيد الوزير / المحافظ بالوضع القائم وإشكالية وجود الطفل أو حجز الطفل بدون تهمة فى القسم دون الرجوع الى سند قانونى • مذكرة تفصيلية للسيد الوزير المحافظ وللمستش القانونى لشرح وتوضيح وضع الطفل المحبوس بدون تهمة جنائية د القسم • تبادل الخبرات بين الجمعيات و مؤسسات الرعاية و وضع اليات للتنسيق و الاحالة			X X X

البرنامج الثالث :وضع و تصميم نظام لادارة الحالة ووضع مؤشرات للتقييم و المتابعة

الانشطة	المؤشرات		
• تصميم دليل اجرائى موحد لإدارة الحالة • اعداد و تنفيذ برامج تدريبية على الدليل الاجرائى لادارة الحالة للاخصائيين داخل المؤسسات المعنية	• الدليل الاجرائى لنظام ادارة حالة للاطفال بلا ماوى • الاخصائيين الاجتماعيين مؤ على القيام باجراء التدخلات و ا دمج الاطفال فى المجتمع • نماذج استمارات تقييم لقياس مدى نجاح تاهيل هؤلاء الاطفال	٠١٤	X X X
انشاء نظام للمتابعة و التقييم لاسلوب ادارة الحالة ووضع مؤشرات للتقييم			
تبادل الخبرات لتصميم الدليل و التنسيق مع الجهات الحكومية			X

البرنامج الرابع: تطوير و تحسين جودة الخدمات الاجتماعية و الاقتصادية المقدمة الى الاطفال المعرضين الخطر و اسرهم

٥	٠١٤	• زيادة عدد الاسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعى	• تبسيط اجراءات الحصول على معاش الضمان الاجتماعى
X	X	• زيادة عدد المنح والقروض الصغيرة المقدمة إلى الأسر و نجاح تشغيلها.	• توفير منح وقروض صغيرة ومتناهية الصغر للأسر الفقيرة لمساعدتها على توليد دخل وحماية أطفالها .
X	X	• عدد الأسر الذين تلقوا برامج تدريب مهني وتسويق.	• التدريب على المشروعات الصغيرة طبقا لاحتياجات السوق
X	X	• زيادة عدد الاطفال و الاسر المستهدفين من مكاتب المراقبة الاجتماعية	• تيسير الحصول على القروض متناهية الصغر و المشروعات الصغيرة مع الجهات المعنية (جمعيات و ادارات الضمان – الصندوق الاجتماعى)
			• تنفيذ برامج تنمية الفرص الاقتصادية للاسر المستهدفة
			• تفعيل دور مكاتب المراقبة الاجتماعية فى رصد الاطفال المعرضين للخطر و تقديم المعاش الضمانى المستحق اليهم و الى اسرهم
X	X	• عدد المراكز التي تقدم خدمات الاستشارات الاسرية و الإرشا للأطفال ا	• تطوير مكاتب الاستشارات الاسرية و تاهيل الكوادر البشرية و زيادة عدد الاخصائيين الاجتماعية و تدريبهم على مشكلات العنف و التفكك الاسرى – اعادة توزيع مكاتب الاستشارات الاسرية لخدمة اسر الاطفال فى المناطق المستهدفة
X			• انشاء مكاتب استشارات اسرية داخل جمعيات و مؤس الرعاية (نموذج مكتب المشورة الاسرية بمركز التصن

المؤشرات	النشاط

الهدف الاستراتيجي الثالث :

تطوير و تحديث المؤسسة التعليمية لتصبح جاذبة و مرحبة بالاطفال و تحد من تسربهم

البرنامج الاول : تفعيل اليات الرصد المبكر للتسرب من التعليم داخل المؤسسة التعليمية

الانشطة	المؤشرات	الاطار الزمنى

• تعديل سياسة مديرية التربية و التعليم الخاصة بحصر الأطفال المتسربين أو المعرضين لخطر التسرب وأسباب ذلك، من خلال رصد الاطفال المتسربين شهريا اثناء العام الدراسى و عدم الانتظار الى نهاية العام الدراسى • تفعيل دور ادارة الخدمة الاجتماعية بالادارة التعليمية لتشمل التعامل مع الاطفال المتسربين و التواصل مع لجان الحماية الفرعية و اسر الاطفال	• التقارير الشهرية الخاصة باسماء الاطفال المتسربين من التعليم • الوصف الوظيفى لادارة الخدمة الاجتماعية • تقارير التسرب الصادرة من ادارة الخدمة الاجتماعية المرسلة الى لجان الحماية الفرعية	٠١٤ X X	٠١٥	٠١٦	٠١٧	٠١٨	٠١٩

البرنامج الثانى: الحد من ظاهرة العنف المدرسى داخل الفصل الدراسى و الذى يزيد من نسبة التسرب من التعليم

الانشطة	المؤشرات	الاطار الزمنى					
• توسيع دور لجان المتابعة لمديريات التعليم لتشمل رصد حالات العنف المدرسيواتخاذ الإجراءات اللازمة. • تفعيل تفعيل اليات المشاركة لكلمنالتلاميذوالمدرسينداخلالمنظومةالتعليميةومنخلالتفعيلاتحادالطلبةوبرامجمنطفللطفل • تدريب الأطفال على المهارات الحياتية وحل الصراعات و أساليب التفاوض والتواصل غير العنيف • تدعيم المدارس بالعدد الكافي من الأخصائيين الاجتماعيين و النفسيين المؤهلين للقيام بالدور	• صورة من قرار تعدد	٠١٤ X X X	٠١٥ X	٠١٦ X	٠١٧ X	٠١٨ X	٠١٩ X

الإرشادي ورفع كفاءتهم. • إعداد ميثاق عمل بين المدرسين و التلاميذ داخل الفصل ينظم المعاملات والسلوكيات اليومية أثناء ممارسة العملية التعليمية	• اللجنة المتابعة والاشراف في الزيادة في الانضباط داخل الفصل						

							• جميع البيانات المطلوبة في هذه الاستمارة ضرورية للتحقق من أهلية المتقدم

							• عدد السكان الذين يعانون من سوء التغذية أقل من ٥٠٪

	ا ـلا ط ف ل ا ن ت م ا د ر ا ب ه م ع ل ى ا ـ ـر ه ا ـ ـ ى ـ ـ ل ا ت ا ة						

البرنامج الثالث: مساعدة الاطفال الذين يواجهون صعوبات اقتصادية و تعليمية في مرحلة التعليم الأساسي، والمشاركة في الجهود للحيلولة دون تسربهم

الانشطة	المؤشرات	الاطار الزمنى					
		٠١٤	٠١٥	٠١٦	٠١٧	٠١٨	٠١٩
• منح الأسر الفقيرة منحة للتعليم توقف إذا لم يلتزموا بتعليم أولادهم. و تعميم نظام اليوم الكامل مع توفير وجبة غذائية مناسبة للأطفال مما يشجع على الإلتحاق بالمدارس ومنع التسرب. • منح معاش الطالب / الضمان الاجتماعى / قروض صغيرة ومتناهية الصغر للأسر الفقيرة لمساعدتها على عودة اطفالها للدراسة • تعديل نظام مجموعات التقوية داخل المدرسة ليسمح بضم الاطفال برسوم رمزية / بدون فى حالة الاطفال الغير قادرين • التأكيد على	• زيادة عدد نسب الاطفال و الاسر الحالين على معاش الضمان الاجتماعى تطبيق برامج صعوبات التعلم في المدارس يتم فيها التعامل مع الأطفال بشكل علمي وتربوي نفسي خالي من أى من أشكال العنف						

تحقيق مجانية التعليم فعليا بالنسبة للفقراء ، وتحسين العملية التعليمية بهدف القضاء على الدروس الخصوصية ، وتعميم التأمين الصحي على كل التلاميذ بدون أية رسوم. • تحديث ادارة التوجيه الاجتماعى والنفسى على مستوى الوزارة و المديريات و المدرسة ليكون دورها الاساسى هو اكتشاف المشكلات السلوكية و صعوبات التعلم من خلال تدريب الاخصائيين على اجراء الاختبارات النفسية و السلوكية داخل المدرسة ، بالاضافة الى بناء قدراتهم على اساليب التدخل و الدعم النفسى لهؤلاء الاطفال من خلال النشطة و البرامج التاهيلية.							

البرنامج الرابع : **تعميم منظومة التعليم غير الرسمى ، و اتاحة اكثر من فترة تعليمية بالتعليم النظامى فى اليوم حتى تتلائم مع ظروف عمل الطفل**

الانشطة	المؤشرات	الاطار الزمنى					
		٠١٤	٠١٥	٠١٦	٠١٧	٠١٨	٠١٩
• تبنى نظام المدرسة الشاملة فى التعليم الرسمى بحيث يحصل التلميذ على تدريب وتأهيل مهنى فى نفس الوقت، مع الاهتمام بالدور الإنتاجي للمدرسة.							

الجهات المشاركة فى تنفيذ السياسة العامة

- محافظة الاسكندرية
- اللجنة العامة لحماية الطفولة بالاسكندرية
- اللجان الفرعية لجماية الطفولة
- المجلس القومي للطفولة والأمومة
- مديرية التضامن الاجتماعي
- مديرية التربية والتعليم
- مديرية الصحة
- محكمة / نيابة الطفل بالاسكندرية
- مديرية الشباب ومراكز الشباب
- مديرية الأوقاف
- المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية
- الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث
- إدارة الدفاع الاجتماعي
- مركز المعلومات بالمحافظة
- الهيئات الدولية
- جمعيات أهلية معنية بموضوع الأطفال المعرضين للخطر

التحدياتالتى تقابل تنفيذ السياسة العامة :

أ – البيانات والمعلومات المتاحة الخاصة بفئات الاطفال المعرضين للخطرمحدودة للغاية ولا يتم توثيقها بشكل علمى او منهجى إلا في بعض الحالات التي تقوم بالإتصال بخط نجدة الطفل او عرض المشكلة على لجان الحماية الفرعية.

بـ عدم تفعيل لجان الحماية الفرعية فى بعض المناطق نتيجة عدم تخصيص ميزانية و مقار لاستقبال الاطفال مما يؤدى الى عرقلة تفعيل اليات الرصد و التدخل مع الاطفال المعرضين للخطر

ج– نقص / عدم توافر الخدمات التاهيلية للاطفال المعرضين للخطر و اسرهم مما يترتب عليه عدم تفعيل اليات الاحالة و التدخل الخاصة بلجان الحماية الفرعية

ء ـ عدم توافر الأعداد الكافية من الأخصائيين الاجتماعيين، وخاصة من ذوى الكفاءات، لتغطية جميع الأطفال الذين يحتاجون اجراء دراسة حالة ووضع اليات للتدخل ، بالإضافة إلى ضعف نظام المراقبة والمتابعة

هـ- ضعف نظام الرفاة الاجتماعى و التنسيق بوجه عام بين الخدمات الطبية، والخدمات الاجتماعية، والسلطات القانونية

و- يرتبط الاطفال المعرضون للخطر غالبا بالفقر والتفكك الأسري، والعيش فى ظل ظروف اجتماعية واقتصادية شديدة القسوة. ومن ثم، ولذا، فإنه لابد من علاج المشكلة بطريقة شاملة.

ن- مرحلة عدم الاستقرار السياسى و الاقتصادى الذى تمر به البلاد و غياب العنصر الامنى مما يؤثر بالسلب على اولويات الارداة السياسة فى تناول المشاكل السياسية على حساب مشكلات الطفولة

ى- غياب نظام وطنى لحماية الاطفال مرتبط بتخصيص ميزانيات من الدولة لتدعيم و تفعييل هذه النظام الوطنى و ما يرتبط به من تحسين الخدمات الوقائية و العلاجية المقدمة الى الاطفال و اسرهم

مقترحات تنفيذ السياسة العامة للطفولة بمحافظة الاسكندرية

يقترح لتنفيذ السياسة العامة وضع خطة تنفيذية لمدة ثلاث سنوات مرتبطة بتخصيص ميزانيات لتنفيذ الانشطة و هناك بعض المقترحات المرتبطة بتخصيص بنود للميزانية و ذلك على التفصيل التالى :

١. ان تقوم محافظة الاسكندرية بتخصيص بعض المخصصات المالية وفقا لقانون التنمية المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ المادة ١٣٢ للصرف على الانشطة و التدخلات الخاصة بالسياسة العامة
٢. يمكن تمويل هذه السياسة من مصادر متنوعة ما بين جهات حكومية وأهلية ودولية.
٣. ان تقوم المديريات المعنية (صحة ، تعليم ، شئون ، غيرها) بتخصيص جزءا من ميزانياتها للصرف على التدخلات المطلوبة في إطار أدوارهم في السياسة .